الهيئة السعودية للمهندسين
SAUDI COUNCIL OF ENGINEERS

معايير مزاولة المهن الهندسية وشروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعنى المبين أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

- **النظام:** نظام مزاولة المهن الهندسية.
- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.
- **الوزير:** وزير البلديات والإسكان.
- **الوزارة:** وزارة البلديات والإسكان.
- **الهيئة:** الهيئة السعودية للمهندسين.
- **المعايير:** معايير مزاولة المهن الهندسية وشروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية.
- **ميثاق المهندس:** مجموعة القواعد التي تنظم أخلاقيات مزاولة المهن الهندسية وسلوكياتها، التي تقرها الهيئة.
- **الترخيص:** الترخيص الذي تمنحه الوزارة للمكاتب والشركات الهندسية عند مزاولتها أيًّا من المهن الهندسية.
- **صاحب الترخيص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على الترخيص، ويشمل المكتب الهندسي والشركة الهندسية.
- **المزاول للمهنة:** الشخص الطبيعي الذي تم اعتماده مهنيًا لمزاولة الأعمال الهندسية في المملكة.
- **المزاول المتعاون:** المزاول للمهنة الذي يرتبط بصاحب الترخيص بعقد مكتوب لتقديم أعمال هندسية محددة، دون اشتراط التفرغ الكامل.
- **المدير:** الشخص الطبيعي المكلف بإدارة المكتب أو الشركة أو الفرع والإشراف على أعماله.
- **العمل الهندسي:** الدراسات والتصاميم والرسومات والإشراف والتنفيذ والتشغيل والصيانة في شعب التخصصات الهندسية وفروعها.
- **مزاولة المهن الهندسية:** القيام بأي عمل هندسي يمارس في شعب التخصصات الهندسية وفروعها.
- **الاعتماد المهني:** القيد لدى الهيئة والحصول على الدرجة المهنية.
- **الدرجة المهنية:** الدرجة المهنية التي يحصل عليها المهندس من الهيئة عند اعتماده مهنيًا.
- **المسؤولية المهنية:** التبعات المهنية التي يتحملها المزاول للمهنة وصاحب الترخيص وفقًا للنظام واللائحة وهذه المعايير.
- **الختم الهندسي:** الختم المرتبط بالاعتماد المهني للحاصل على درجة مهندس محترف أو مهندس مستشار، الذي يستخدمه لاعتماد الوثائق والمخططات والتقارير والأعمال الهندسية في حدود تخصصه.
- **ختم المنشأة:** الختم الذي يستخدمه صاحب الترخيص أو المدير للمصادقة على صدور الوثائق والتقارير والأعمال الهندسية عن المكتب أو الشركة الهندسية.
- **مأمور الضبط:** موظف الهيئة الصادر بتسميته قرار من الوزير لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام ولائحته.
- **مكتب أو شركة استشارات هندسية:** كيان نظامي حاصل على ترخيص لمزاولة خدمات الاستشارات الهندسية في نشاط أو أكثر، لأعمال الدراسات والتصاميم والإشراف الهندسي وإدارة المشاريع.
- **مكتب أو شركة هندسية متخصصة:** كيان نظامي حاصل على ترخيص لمزاولة خدمات هندسية محددة، في حدود نطاق التخصص الهندسي المعتمد في ترخيصه.
- **مكتب أو شركة خدمات هندسية مساندة:** كيان نظامي حاصل على ترخيص لتقديم خدمات هندسية مساندة، في حدود نطاق التخصص المعتمد في ترخيصه.
- **شركة عقود مؤقتة:** شركة أجنبية متعاقدة مع جهة حكومية، يُرخص لها بناءً على عقد محدد المدة، وفقًا للأنظمة ذات العلاقة واشتراطات الجهات المختصة.

- **شركة هندسية أجنبية:** شركة هندسية أجنبية عاملة في مجال الخدمات الهندسية والاستشارات المرتبطة بها، حاصلة على الترخيص من الجهات المختصة بنسبة ملكية (100%)، وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (681) وتاريخ 1438/11/15هـ.
- **شركة عقود متكاملة (EPC):** كيان نظامي حاصل على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، لتقديم خدمات إعداد التصاميم الهندسية التفصيلية لمشاريع المقاولات التي تتولى تنفيذها وإدارتها.
- **شركة تفتيش هندسي:** كيان نظامي حاصل على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، لتقديم خدمات التفتيش وضبط الجودة ومطابقة الأعمال الهندسية وإعداد التقارير الفنية في المجالات الهندسية المختلفة.
- **التقييم الفني:** التحقق من الإمكانات والقدرات الفنية للمكتب أو الشركة الهندسية، وتحديد مستواه الفني.

الباب الأول: معايير مزاولة المهن الهندسية

الفصل الأول: واجبات وأحكام مزاولي المهن الهندسية وصاحب الترخيص

المادة الثانية:

على صاحب الترخيص والمزاول للمهنة الامتثال للنظام واللائحة وقرارات الهيئة، والالتزام بميثاق المهندس، والتقيد بالمهن والأنشطة الهندسية المعتمدة في الترخيص.

المادة الثالثة:

على صاحب الترخيص والمزاول للمهنة الإفصاح للأفراد والجهات عن أي مصالح أو تعاقدات تتعارض مع الأعمال الهندسية الموكلة إليهم، فور نشوئها أو العلم بها في أي مرحلة كانت، دون الإخلال بمحظورات تضارب المصالح الواردة في المادة (السادسة والعشرين) من هذه المعايير.

المادة الرابعة:

على صاحب الترخيص والمزاول للمهنة التوقف عن مزاولة المهنة فور انتهاء الترخيص أو الاعتماد المهني.

المادة الخامسة:

على المزاول للمهنة وصاحب الترخيص تجاه الهيئة والجهات الرقابية ما يأتي:

1. التعاون الكامل مع الهيئة، وتزويدها بالبيانات والمعلومات المطلوبة بدقة وفي الوقت المحدد، والإفصاح عن أي تغيير جوهري يطرأ على وضعه المهني.
2. الإبلاغ عن أي مخالفات للنظام أو اللائحة أو هذه المعايير يقع عليها خلال مزاولته للمهنة.
3. تمكين مأموري الضبط من أداء مهامهم، وعدم عرقلة إجراءات الضبط والتفتيش.

المادة السادسة:

على المزاول للمهنة وصاحب الترخيص تجاه المجتمع والبيئة الإبلاغ الفوري إلى الجهات المختصة عن أي خطر جسيم أو محتمل يهدد السلامة العامة أو البيئة أو الموارد الوطنية.

المادة السابعة:

يجوز للهيئة أن تُلزم صاحب الترخيص والمزاول للمهنة، وفق الضوابط التي تحددها، باستخدام ختم المنشأة والختم الهندسي بصيغتهما الإلكترونية المرتبطة بسجلاتها، وتسجيل الوثائق والمخططات والتقارير الهندسية المعتمدة في منصتها قبل تسليمها، وقيد العقود والمشاريع الهندسية فيها وتحديث بياناتها.

المادة الثامنة:

يجوز للهيئة أن تُلزم المزاول للمهنة وصاحب الترخيص، وفق الضوابط التي تحددها، ببيان نطاق العمل ومنهجيته والافتراضات والقيود المؤثرة في نتائجه في التقارير والمخرجات الهندسية التي تحددها.

المادة التاسعة:

على المزاول للمهنة وصاحب الترخيص عند تحرير العقود الهندسية ما يأتي:

1. تحديد موضوع العقد ونطاقه ومدته وآجال التسليم، والتزامات كل طرف ومسؤولياته.
2. تحديد الأتعاب وطريقة سدادها.
3. النص على آليات حل النزاعات وضمانات الجودة.
4. بيان القيود أو الافتراضات أو الاستثناءات التي تؤثر في نطاق الخدمة أو نتائجها.
5. عدم إدراج شروط تعفي المزاول للمهنة أو صاحب الترخيص من المسؤولية المهنية الناشئة عن إخلاله أو إهماله.
6. تضمين العقد أحكامًا بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتصاميم والمخططات والتقارير الفنية الناتجة عنه، وبيان نطاق استخدامها.

الفصل الثاني: واجبات وأحكام صاحب الترخيص

المادة العاشرة:

على صاحب الترخيص أو المدير التوقيع على جميع الوثائق والأعمال والمخططات والتقارير الهندسية الصادرة عن المكتب أو الشركة الهندسية وختمها بختم المنشأة، والتأكد من وجود تواقيع المزاولين للمهنة على الأعمال التي يعدونها أو يراجعونها أو يعتمدونها، والختم الهندسي لمن اعتمدها.

المادة الحادية عشرة:

على صاحب الترخيص استكمال متطلبات التقييم الفني بحسب معايير تقييم الجاهزية الفنية للمكاتب والشركات الهندسية "قيّم"، وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة، ويُشترط لتجديد الترخيص أو تعديل أنشطته الحصول على الحد الأدنى من مستوى الجاهزية الفنية الذي تحدده الهيئة في المجالات والنطاقات محل الترخيص.

المادة الثانية عشرة:

يجوز لصاحب الترخيص، وتحت مسؤوليته:

1. الاستعانة بخدمات المزاولين المتعاونين من المهندسين السعوديين المعتمدين مهنيًا، بموجب عقد مكتوب يحدد نطاق الأعمال المسندة إليهم ومدتها، وفي حدود تخصصهم ودرجتهم المهنية، وإضافة الأنشطة الهندسية في الترخيص من خلالهم، وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

2. الاستعانة بخدمات المكاتب والشركات الهندسية المرخصة وفقًا للنظام، لتقديم بعض الخدمات الهندسية التي لا يزاولها صاحب الترخيص، وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

المادة الثالثة عشرة:

على صاحب الترخيص الاحتفاظ بالمستندات والأوراق الأصلية والعقود والمخططات والأعمال الهندسية مدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية، ويجوز الاحتفاظ بها بنسخ إلكترونية معتمدة، وعليه أن يحتفظ بسجل يوثق مراحل إعدادها ومراجعتها والمشاركين فيها وعلاقتهم التعاقدية بالمنشأة.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للهيئة تعليق خدماتها المقدمة للمكتب أو الشركة الهندسية مؤقتًا في حال ثبوت وجود ممارسات تؤثر على سلامة المهنة أو جودة الخدمات الهندسية أو مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة أو هذه المعايير، إلى حين معالجة أسباب التعليق، وذلك وفق الإجراءات والضوابط المعتمدة لدى الهيئة.

المادة الخامسة عشرة:

على صاحب الترخيص إبراز ترخيصه بشكل واضح في مقره، ووضع لوحة إرشادية فيه توضح أوقات عمله الرسمية.

المادة السادسة عشرة:

على صاحب الترخيص حفظ شهادات الاعتماد المهني والوثائق الخاصة بكوادره الهندسية العاملة لديه أو المتعاونة معه في ملف خاص، وتمكين مأمور الضبط من الاطلاع عليها فور طلبها.

المادة السابعة عشرة:

يُحظر على صاحب الترخيص ما يأتي:

1. تأجير ترخيصه، أو تمكين الغير من استغلاله.

2. استغلال اسم أي شخص أو بياناته، أو تعيينه مديرًا للفرع، دون موافقته.

3. إسناد إعداد الأعمال الهندسية أو مراجعتها أو اعتمادها إلى من لا تخوّله درجته المهنية ذلك وفقًا لأحكام المادة (الثانية والعشرين) من هذه المعايير.

المادة الثامنة عشرة:

1. يُحظر على صاحب الترخيص الشروع في أي عمل هندسي إلا بموجب عقد مكتوب مع العميل، يستوفي الأحكام الواردة في المادة (التاسعة) من هذه المعايير.
2. على صاحب الترخيص استخدام العقود الهندسية النموذجية التي تعتمدها الهيئة، متى كان العمل الهندسي محل التعاقد مشمولًا بنطاق تطبيق أي منها.

3. على صاحب الترخيص تنفيذ تعليمات العميل المكتوبة في حدود العقد، ما لم تخالف الأنظمة ذات العلاقة أو أصول المهنة وقواعدها.

المادة التاسعة عشرة:

على صاحب الترخيص والمزاول للمهنة عند الاستعانة بأطراف من الباطن لتنفيذ بعض أعماله ما يأتي:

1. أن يكون الطرف المستعان به مرخصًا وفقًا للنظام، أو مرخصًا من الجهة المختصة في بلد ممارسته إن كان خارج المملكة، ومؤهلًا فنيًا للقيام بالعمل المسند إليه.
2. الإفصاح الكتابي المسبق للعميل عن الاستعانة بالطرف من الباطن ونطاق مساهمته في المشروع، والحصول على موافقته الكتابية.
3. توثيق العلاقة مع الطرف من الباطن بعقد كتابي يحدد الحقوق والالتزامات، ويتضمن شروط السرية وحماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية للأعمال التي يعدها.
4. التحقق من جودة الأعمال المقدمة من الطرف من الباطن ومراجعتها فنيًا قبل اعتمادها أو تسليمها للعميل.
5. ذكر الطرف من الباطن في الأعمال التي شارك في إعدادها.

الفصل الثالث: واجبات وأحكام مزاولي المهن الهندسية

المادة العشرون:

على المزاول للمهنة التوقيع على الوثائق والمخططات والتقارير والأعمال الهندسية التي يعدها أو يراجعها أو يعتمدها، مع ذكر اسمه ورقم اعتماده المهني ودرجته المهنية عليها.

المادة الحادية والعشرون:

تكون صلاحية اعتماد الوثائق والمخططات والتقارير والأعمال الهندسية وختمها بالختم الهندسي للحاصلين على درجة مهندس محترف أو مهندس مستشار، وتقتصر صلاحية الحاصلين على درجة مهندس مشارك على إعدادها ومراجعتها تحت إشرافهم، ويقتصر دور الحاصلين على درجة مهندس على تقديم المساعدة الفنية لفريق العمل، ويُستثنى من ذلك ما يصدر عن مكاتب وشركات الخدمات الهندسية المساندة، فيكون اعتماده من صاحب الترخيص أو المدير متى كان معتمدًا مهنيًا، ويُختم بختم المنشأة.

الفصل الرابع: محظورات مزاولي المهن الهندسية وصاحب الترخيص

المادة الثانية والعشرون:

يُحظر على المزاول للمهنة وصاحب الترخيص ما يأتي:

1. طلب أي رشوة، أو أي عمولة أو منفعة غير مشروعة، أو قبولها أو عرضها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
2. استغلال الموقع المهني أو النفوذ الوظيفي لتحقيق مكاسب له أو لغيره.
3. التواطؤ مع أي طرف بقصد التحايل على الأنظمة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق الغير.
4. تزوير الوثائق أو البيانات أو التقارير الهندسية، أو ادعاء مؤهلات أو خبرات أو شهادات لا يحملها.

5. استخدام معلومات أو بيانات أو وثائق سرية اطّلع عليها بحكم عمله لمنفعته أو لمنفعة غيره.

المادة الثالثة والعشرون:

دون الإخلال بأحكام نظام مكافحة التستر، يُحظر على المزاول للمهنة وصاحب الترخيص ما يأتي:

1. تمكين غير المعتمد مهنيًا من مزاولة المهنة باسمه، أو إخفاء هوية المزاول الفعلي أو المالك الفعلي للمنشأة.
2. استخدام اسمه أو ترخيصه أو ختمه أو توقيعه لاعتماد أعمال هندسية أو تمريرها دون أن يكون قد أعدها أو راجعها أو أشرف عليها فعليًا وفق الأصول المهنية.
3. الاحتفاظ بعضوية صورية في منشأة هندسية، أو تشغيل المنشأة بصورة صورية.
4. اعتماد أو تسليم أعمال هندسية أُعدت أو نُفذت خارج المنشأة، إلا من المزاولين المتعاونين وفقًا لأحكام المادة (الثالثة عشرة)، أو الأطراف المستعان بها وفقًا لأحكام المادة (العشرين) من هذه المعايير.
5. تشغيل منشأة ليس لها مقر فعلي، أو الإخلال بالاشتراطات المكانية التي تحددها الهيئة لمقر المنشأة طوال مدة سريان الترخيص.

المادة الرابعة والعشرون:

دون الإخلال بنظام المنافسة والأنظمة ذات العلاقة، يُحظر على المزاول للمهنة وصاحب الترخيص ما يأتي:

1. تقديم عروض مضللة، أو عروض يتعذر تنفيذها وفق الأصول المهنية.
2. استقطاب العملاء أو العاملين لدى غيره بوسائل غير مشروعة أو مضللة.

المادة الخامسة والعشرون:

يُحظر على المزاول للمهنة وصاحب الترخيص ما يأتي:

1. الجمع بين مهام تتطلب إصدار رأي مهني مستقل ومصالح شخصية أو مالية متعارضة معها.
2. قبول مهمة من أطراف متعارضة في المشروع ذاته دون الإفصاح الكتابي المسبق والحصول على الموافقة الكتابية من جميع الأطراف.
3. إخفاء أي علاقة مالية أو عائلية أو وظيفية قد تؤثر في موضوعية رأيه المهني عند تقديم استشارة أو تدقيق أو رأي فني.
4. التعاقد على أعمال تنفيذ في مشروع يتولى فيه دورًا استشاريًا، إلا بعد الإفصاح المسبق والحصول على موافقة كتابية من العميل.

المادة السادسة والعشرون:

يُحظر على المزاول للمهنة وصاحب الترخيص عند ممارسة النشاط الإعلامي بصفته المهنية، بما في ذلك النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي أيًّا كانت طبيعتها أو نطاق انتشارها، ما يأتي:

1. نشر معلومات أو آراء فنية مضللة أو غير دقيقة لا تستند إلى أسس علمية أو مهنية موثقة، بشأن المشاريع أو المنشآت أو المنتجات أو الخدمات، أو الترويج لها أو إعادة نشرها بما يُظهر تبنيها، بما من شأنه تضليل الجمهور.
2. الترويج لمنتجات أو خدمات بمقابل دون الإفصاح عن العلاقة التجارية.

3. الإساءة إلى المشاريع أو المكاتب الهندسية أو زملاء المهنة أو التشهير بهم، أو توجيه نقد إليهم لا يستند إلى وقائع أو أسس فنية.
4. إبداء آراء فنية في مشاريع شارك في تنفيذها، أو الإفصاح عن معلومات أو بيانات تتعلق بها، دون إذن كتابي من صاحب الشأن.
5. إبداء الرأي الفني في مسائل لا تقع ضمن مجال تخصصه.

المادة السابعة والعشرون:

1. يُحظر على المزاول للمهنة وصاحب الترخيص اعتماد أو تسليم أي تصاميم أو وثائق هندسية مجهولة المصدر، أو صادرة عن غير المعتمدين مهنيًا أو غير المرخص لهم، مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (1) من المادة (العشرين) من هذه المعايير.

2. على صاحب الترخيص أن يقدم للهيئة عند طلبها ما يثبت مصدر إعداد العمل الهندسي، بما في ذلك السجل المنصوص عليه في المادة (الرابعة عشرة) من هذه المعايير.

الفصل الخامس: أحكام المسؤولية والمساءلة

المادة الثامنة والعشرون:

يتحمل صاحب الترخيص المسؤولية المهنية عن جميع الأعمال والوثائق والتصاميم والتقارير الصادرة باسمه، بصرف النظر عن الجهة التي أعدتها، ولا يجوز له الاحتجاج بإسناد العمل إلى الغير للتنصل من هذه المسؤولية أو التخفيف منها، وذلك دون إخلال بمسؤولية المزاول للمهنة عما أعده أو راجعه أو اعتمده من تلك الأعمال.

المادة التاسعة والعشرون:

يتحمل المزاول للمهنة المسؤولية المهنية عما أعده أو راجعه أو اعتمده أو أشرف عليه من أعمال هندسية، طوال مدة العقد وحتى انقضاء فترة المسؤولية المقررة نظامًا.

المادة الثلاثون:

يخضع المزاول للمهنة وصاحب الترخيص للمساءلة عن:

1. الإخلال بأحكام النظام أو اللائحة أو الميثاق أو هذه المعايير.
2. الإهمال أو التقصير المهني في تنفيذ التزاماته، أو ارتكاب أخطاء فنية جسيمة تخالف الأصول المهنية.
3. الأضرار التي تلحق بالعملاء أو الجهات ذات العلاقة أو الغير نتيجة خطئه المهني أو تقصيره أو امتناعه عن الفعل المطلوب مهنيًا.
4. الأعمال التي أعدها أو نفذها أو أشرف عليها أو اعتمدها بتوقيعه أو بالختم الهندسي أو بختم المنشأة، ما لم يثبت أن ذلك جرى بانتحال صفته دون علمه، وأنه اتخذ التدابير اللازمة فور علمه.

المادة الحادية والثلاثون:

على المزاول للمهنة وصاحب الترخيص، متى علم بوجود خطأ جوهري في عمل هندسي صادر عنه، إشعار الأطراف المعنية بعدم الاعتماد عليه، وتصحيحه، وتوثيق الإجراءات المتخذة، دون إخلال بالمسؤولية المقررة نظامًا.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز للهيئة أن تحدد بقرار منها فئات المزاولين للمهنة وأصحاب التراخيص الملزمين بالتأمين ضد المسؤولية المهنية عن الأخطاء والإغفال، ويكون الإلزام بالنسبة للشركات المهنية وفقًا لحكم المادة (العاشرة بعد المائتين) من نظام الشركات.

الفصل السادس: الرقابة والإبلاغ

المادة الثالثة والثلاثون:

تتولى الهيئة الرقابة على تطبيق هذه المعايير، ويجوز لها التفتيش الدوري والمفاجئ على أصحاب التراخيص والمشاريع.

المادة الر ابعة والثلاثون:

تتلقى الهيئة البلاغات عن مخالفات هذه المعايير، وتحافظ على سرية هوية المبلّغ وما يقدمه من معلومات.

الباب الثاني: شروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية

الفصل الأول: فئات التراخيص وشروطها

المادة الخامسة والثلاثون:

يكون الترخيص للمكاتب والشركات الهندسية وفق إحدى الفئات الآتية:

1. مكتب أو شركة استشارات هندسية.
2. مكتب أو شركة هندسية متخصصة.
3. مكتب أو شركة خدمات هندسية مساندة.
4. شركة عقود مؤقتة.
5. شركة هندسية أجنبية.
6. شركة عقود متكاملة (EPC).
7. شركة تفتيش هندسي.

المادة السادسة والثلاثون:

1. يُشترط لإصدار الترخيص ما يأتي:

أ. أن يكون مالك المكتب أو الشريك المهني أو الشركاء المهنيون في الشركة حاصلين على اعتماد مهني سارٍ من الهيئة، مناسب للمهن والأنشطة الهندسية المطلوب الترخيص بها.

ب. أن يكون للمكتب أو الشركة مقر فعلي مستوفٍ للاشتراطات المكانية التي تحددها الهيئة، وعنوان وطني معتمد.

ج. توفير الكوادر الهندسية والفنية اللازمة لمزاولة النشاط الهندسي المطلوب، وتوثيقها لدى الهيئة.

د. أن تكون الشركة مقيدة في السجل التجاري.

هـ. أن يكون مدير المكتب أو الشركة حاصلًا على درجة علمية في الهندسة، ويُستثنى من ذلك مدير المكتب أو الشركة المرخص لها بفئة الخدمات الهندسية المساندة.

و. الالتزام بقرارات ونسب توطين الكوادر الهندسية الصادرة من الجهات المختصة.

2. يُشترط لإضافة أي نشاط هندسي إلى ترخيص المكتب أو الشركة توفير مهندس لا تقل درجته المهنية عن مهندس محترف.

3. يُعد تقديم طلب الترخيص أو تجديده موافقة من صاحب الترخيص على تحقق الهيئة من بياناته وبيانات ملاكه ومهندسيه لدى الجهات الحكومية ذات العلاقة وتبادلها معها وفقًا للأنظمة، ولا تُقبل طلبات التجديد أو تعديل الأنشطة ممن امتنع عن تقديم ما تطلبه الهيئة من بيانات دون عذر مقبول حتى يقدمها.

المادة السابعة والثلاثون:

يُشترط لتشغيل صاحب الترخيص المزاولَ للمهنة أو التعاون معه حصولُ المزاول على الدرجة المهنية الموافقة لخبرته وفقًا لدليل الاعتماد المهني، خلال سنة من بلوغه مدة الخبرة اللازمة لها.

المادة الثامنة والثلاثون:

يُشترط للترخيص لكل فئة من فئات المكاتب والشركات الهندسية، إضافة إلى الشروط الواردة في المادة (السابعة والثلاثين) من هذه المعايير، ما يأتي:

1. مكتب أو شركة استشارات هندسية: أن يكون مالك المكتب أو الشريك المهني حاصلًا على درجة مهندس محترف على الأقل.

2. مكتب أو شركة هندسية متخصصة: أن يكون مالك المكتب أو الشريك المهني حاصلًا على درجة مهندس مشارك على الأقل.

3. مكتب أو شركة خدمات هندسية مساندة: أن يكون لدى مالك المكتب أو الشريك المهني خبرة عملية لا تقل عن سنتين، إذا كان من فئة الفنيين.

4. شركة عقود مؤقتة: أن تكون الشركة أجنبية، وحاصلة على الترخيص من وزارة الاستثمار والموافقات اللازمة من الجهات المختصة.

5. شركة هندسية أجنبية: أن تكون الشركة أجنبية، وحاصلة على الترخيص من وزارة الاستثمار والجهات المختصة.

6. شركة عقود متكاملة (EPC):

أ. أن يكون من أغراض الشركة إعداد التصاميم الهندسية التفصيلية للمشاريع التي تتولى تنفيذها وإدارتها.

ب. أن يكون لدى الشركة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال التنفيذ والمقاولات.

7. شركة تفتيش هندسي:

أ. أن يكون الغرض الأساسي للشركة تقديم خدمات التفتيش وضبط الجودة وإعداد التقارير الفنية.

ب. أن يتوفر لدى الشركة مهندس محترف حاصل على شهادة اعتماد في مجال التفتيش الهندسي.

ج. أن تكون الشركة حاصلة على شهادة الاعتماد اللازمة من الجهات المختصة.

المادة التاسعة والثلاثون:

1. يُحظر على مكاتب وشركات الخدمات الهندسية المساندة مزاولة أعمال الإشراف أو تقديم الاستشارات الهندسية.

2. يُحظر على المكاتب والشركات الهندسية المتخصصة مزاولة أعمال الإشراف أو تقديم الاستشارات الهندسية إلا في حدود نطاق تخصصها.

3. يُحظر على شركات العقود المتكاملة (EPC) مزاولة أعمال الإشراف أو تقديم الاستشارات الهندسية للغير، ويقتصر دورها في إعداد التصاميم الهندسية على التصاميم التفصيلية للمشاريع التي تتولى تنفيذها وإدارتها.

الفصل الثاني: أحكام الترخيص

المادة الأربعون:

يصدر الترخيص لمدة لا تقل عن (24) شهرًا ولا تزيد على (36) شهرًا، ويُستثنى من ذلك ترخيص شركة العقود المؤقتة فيصدر لمدة العقد، ويجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب تجديده قبل انتهاء مدته بفترة لا تقل عن (60) يومًا.

المادة الحادية والأربعون:

لا يترتب على وفاة مالك المكتب الهندسي أو الشريك المهني في الشركة الهندسية إلغاء الترخيص، ولا يكتسب ورثته صفة المالك أو الشريك المهني، ويجوز لهم خلال (12) شهرًا من تاريخ وفاة مورثهم التنازل عن المكتب أو عن حصة مورثهم في الشركة، لمن تتوافر فيه الشروط والمتطلبات النظامية ذاتها.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لصاحب الترخيص فتح فرع للمكتب أو الشركة الهندسية بعد الحصول على موافقة الهيئة، وتوفير مهندس سعودي مؤهل لا تقل درجته المهنية عن مهندس مشارك، لإدارة الفرع ومتابعته.

المادة الثالثة والأربعون:

على صاحب الترخيص تحديث بياناته ومعلوماته لدى الهيئة، بما في ذلك عنوانه الوطني ورخصته البلدية، خلال مدة لا تزيد على (30) يومًا من تاريخ أي تغيير يطرأ عليها.

المادة الر ابعة والأربعون:

بما لا يخل بنظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة، يجوز لمالك المكتب الهندسي أو الشريك المهني في الشركة الهندسية، بعد موافقة الهيئة، التنازل عن المكتب أو عن حصته في الشركة لمن تتوافر فيه الشروط ذاتها المطلوبة لفئة الترخيص.

أحكام ختامية

المادة الخامسة والأربعون:

1. يُعمل بهذه المعايير من تاريخ إقرارها، وتحل محل معايير مزاولة المهن الهندسية وشروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية الصادرة بقرار الجمعية العمومية رقم (ج/6/15/40) وتاريخ 1440/7/24هـ وتعديلاتها.

2. تحدد الهيئة مهلة لأصحاب التراخيص القائمة لتوفيق أوضاعهم وفق أحكام هذه المعايير.


SCE
الهيئة السعودية للمهندسين
SAUDI COUNCIL OF ENGINEERS